رابط المادة على منصة باحث

الفتاوى النسائية للإمام ابن باز -رحمه الله- مشروع كبار العلماء

680 ما حكم من شك في عدد السجدات؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ام محمد من منطقة جيزان محافظة صبيا ارسلت بسؤالين. سؤالها الاول تقول قول صليت صلاة العصر. وعند سجودي لا ادري هل سجدت سجدة ام سجدتين؟ واكملت بسجود السهو دون ان اسجد سجدة اخرى رغم شكي فهل صلاتي صحيحة ام باطلة - 00:00:00

الواجب على من شكها سجدة الثانية ان يسجد الثانية هذا الواجب لم يسجد السهو بعد ذلك اما هذه اللي شكك في السجدة الثانية ولم تسجد عليها ان تعيد الصلاة عليها ان تعيد الصلاة لانها تركت ركنا متيقنا مع الشك - 00:00:20

فلابد من السجدتين فالواجب عليها اذا شكت ان تأتي بالسجدة الثانية وتجد السهو بعد قبل ان تسلم ما تجمع بين الامرين تأتي بالسجدة هل تتيقن ان تأسجد ليلتين؟ ثم مع ذلك تسفل السهو من اجل الشك - 00:00:41

هذا هو الواجب عليها ولا يجوز لها التساؤل بهذا اما الا اذا كانت عندها وساوس فالاصل السلامة عندها وساوس لا شيء عليها اما اذا كان لا شهو عارض الواجب عليها الثانية - 00:00:57

ثم تشمل الشهوة. اما من بولي بالوساوس الكثيرة فلينطرحها. ويبني على ظنه ولا يظره - 00:01:13